في العيد والعبد والنيروز والمهرجان اذا لم يسئل ولم يلح في ذلك فلا بأس به
معلم طلب ثمن الحصير والحطب فيأخذه بملكه ثم قال وهبت هذا الشيء فليأخذها
من شاء فأخذ واحد فهو له ولو قال اهبني هذا الشيء على وجه المزاح وهي مريضة
ان مت في مرض هذا فهو عليك صدقة او لك هبة فهو باطل وكذا الغريم اذا قال
للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة وان قال انت في حل فهو جائز
ولو دفع الآخر سكر النثيرة ليس له ان يحبسه لنفسه ولا يلتقط منه ولا ينثره
فهو لمن اخذه وان اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز للآخر ان يأخذه اتخاذ
الرجل الرباط افضل من العتق وكذا التصدق بثمن العبد افضل من العتق

فصل في الصدقة

عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سئلها فامرت خادمها
بان تعطي لها شيئا فاعطيها فلما رجعت قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت السائلة
قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله عنها الحقيها وقولي لها بارك الله فيك
ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري فيمن يخرج الكسرة الى
المسكين فلم يجده قال يمسكها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها المكدي الذي يسئل
الناس الحافا ويأكل اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرف الى المعصية
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كثر السائل من يعطى قال من وقع قلبك عليه

وعلى الاب

وعلى الاب ان يعدل بين الاولاد الا ان يكون واحد منهم طالب علم فلا بأس
بان يفضل ذلك على غيره

كتاب البيوع

اذا اشترى تراب الصواغين
جاز بيعه وان لم يكن فيه شيئا ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع
فالبيع فاسد فان شرط زيادة الخراج جاز ولو اشترى ارضا على خراجها كذا فوجده
اكثر من ذلك له ان يردها ولو اشترى شاة على انها حلوب جاز ولو اشترى
على انها لبون لم يجز ولو اشترى مائة من الخبز ويأخذ كل يوم عشرة امنان
فالبيع فاسد لان بعض المبيع وقت البيع معدوم وعن سفيان الثوري
رح جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا فحمل الرمانة ولم يتكلم قيل انما
يجوز التعاطي عند ظهور السعر وما يجري في البيع المماكسة لا بأس رجل باع
الثوب وقال هذا عشرة بعشرة فقال المشتري بتسعة وان اخذه المشتري
فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبض لا يكون بيعا العذر يدخل
في البيع ولا يدخل الاكاف الا ان يكون موكفا وقت البيع كبير الحداد للمشتري
وكير الصائغ للبائع واذا باع دارا ولم يبين الحدود يعرفها المشتري وقد عرف
جميع المبيع جاز البيع اذا باع او اشترى على الطريق اذا كان الطريق واسعا
فلا بأس به وان كان قعود مضر للناس لا ينبغي ان يشتري منه لانه اعانة على